مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم(١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
صدور قرار وزارة الموارد المائية والري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ بتعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢

سبق وأن صدر كتاب دوري المصلحة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ بشأن صدور قرار وزارة الموارد المائية والري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلي القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ ٠

وإذ صدر قرار وزارة الموارد المائية والري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ بتعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ والمضافة إليه بالقرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ ٠

وبموجب نص المادة الأولي من القرار الوزاري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤ تم تعديل البند (سابعا) من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ المضاف إليه بالقرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتحديد مقابل الانتفاع بمنافع الترع والمصارف ليكون كالآتي:-

سابعا :
أ- شغل المنافع بقصد الزراعة أو النخيل أو أشجار أخري مثل (السنط والنبق) :
داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح (٤٠قرشا) سنويا ٠
ب- شغل المنافع بقصد إقامة العشش والطوف :
داخل كردون المدن للمتر المسطح (جنيه واحد) سنويا٠
خارج كردون المدن للمتر المسطح (نصف جنيه) سنويا ٠

وبموجب نص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤ تم تعديل البند رابع عشر من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ المضاف إليه بالقرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتحديد مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه ليكون كالآتي :-

رابع عشر :
أ- شغل المنافع بقصد الزراعة أو النخيل أو أشجار أخري مثل (السنط والنبق) :
داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح(٤٠ قرشا) سنويا ٠
ب- شغل المنافع بقصد إقامة العشش والطوف :

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

داخل كردون المدن للمتر المسطح (أربعة جنيهات) سنويا ٠
خارج كردون المدن للمتر المسطح (جنيهان) سنويا ٠

وبموجب نص المادة الثالثة من القرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤ فإنه يعمل بع اعتبارا من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ولما كان القرار المذكور قد تم نشره بالوقائع المصرية العدد (١٣) في ١٦ يناير سنة ٢٠٠٥ ، فمن ثم يتعين العمل به اعتبارا من هذا التاريخ٠

والمصلحة تنبه علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة ويتعين عليهم مراعاة الآتي :-

أولا : تطبيق التعديلات التي أوردها القرار الوزاري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بالنسبة لتحديد مقابل الانتفاع بمنافع الترع والمصارف (البند سابعا) و بالنسبة لتحديد مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه (البند رابع عشر) إنما يكون اعتبارا من ١٦ يناير سنة ٢٠٠٥ (تاريخ نشر القرار في الوقائع المصرية) ٠

ثانيا : يتعين الرجوع إلي وزارة الموارد المائية والري لحسم أي خلاف ينشأ عند التطبيق عن طريق إدارتها المختصة بالمحافظات بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن ، مع مراعاة عدم تطبيق ما يخالف ذلك من تعليمات ٠

صدر في : ٢٠٠٥/٣/٢٩

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول